UNITED NATIONS
Office on Drugs and Crime



UNDP

مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD)

بدعم مشترك من

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي

المؤتمر الإقليمي حول
دعم تطبيق "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية

تحت رعاية دولة رئيس الوزراء المهندس نادر الذهبي

البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية

21-23 كانون الثاني/يناير 2008

الورقة الخلفية

الورقة الخلفية (مسوّدة)

المؤتمر الإقليمي حول "دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية"

1. مقدّمة

شهدت السنوات الأخيرة بروز موضوع الفساد الى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره السلبي على جهود التنمية البشرية. فالفساد يلتهم ثروات الشعوب، ويعيق الإستثمار، ويخفض من نوعية الخدمات الأساسية التي يتلقاها المواطن كالصحّة والتعليم. كما أنّه يتعارض مع القيم الديمقراطية، ويعطّل حكم القانون، ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها.

وفي ظلّ نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من اجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، بدأت دول العالم، الفقيرة منها والغنيّة، بالعمل الجادّ من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع. وقد قامت الأمم المتّحدة بلعب دور بارز في الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الفساد. فقد إعتمدت الجمعية العامّة عددا كبيرا من القرارات ذات الصلة بمكافحة الفساد أهمّها قرارها 191/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 المدوّنة الدولية لقواعد سلوك الموظّفين العموميين. كما قامت الجمعية العامة بنشر مشروع دليل بشأن سياسة مكافحة الفساد ودعت الحكومات بموجب قرارها 261/56 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2002، الى أن تنظر في خطط العمل لتنفيذ "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وأن تستخدمها، حسب الإقتضاء كونها تعبّر بشكل عملي عن التوافق الدولي حول أهمية مكافحة الفساد.

وأخيرا، جاءت **"إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"**، التي تبنّتها الجمعية العامة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003،[1] والتي دخلت حيّز النفاذ في 14 كانون الأوّل/ديسمبر 2005، لتعبّر عن قمّة هذا التوافق الدولي ولتشكّل إطارا جامعا يمكن من خلاله تطوير مقاربة دولية موحّدة وشاملة لمواجهة الفساد وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلّياته. إنضم لهذه الإتفاقية، حتى تاريخه، 140 دولة بينها 103 دول صدّقت عليها وأصبحت ملزمة بتنفيذها. وقد وقّعت هذه الإتفاقية 16 دولة عربية وصدّقتها 11 دولة هي، الأردن، والإمارات العربية المتّحدة، والجزائر، وجيبوتي، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.[2]

وتوجد الى جانب إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية التي تشكّل أيضا مرجعا مهما ودليلا قويا على تعاظم الإدراك لمخاطر الفساد وازدياد الإصرار على مكافحته بفعاليّة وجدّية وإن لم ترق الى شمولية وعالمية إتفاقيّة الأمم المتّحدة. وقد كانت القارة الأمريكية أوّل البادئين في عملية تطوير إتفاقيّة متعدّدة الأطراف لمكافحة الفساد هي **إتفاقيّة دول القارّة الأميركية لمكافحة الفساد**[3] التي تمّ تبنّيها في 29 آذار/مارس 1996 لتدخل حيّز النفاذ في 6 آذار/مارس 1997. وقد وقّعت عليها 34 دولة وصدّقت عليها 33 منها.[4] وقد تمّ إيجاد آلية لمراقبة تنفيذ الإتفاقية في 2001. تبع ذلك نشوء **إتفاقية منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية**[5] التي تمّ تبنّيها في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 لتدخل حيّز النفاذ في 15 شباط/فبراير 1999. وقد وقّعت وصدّقت عليها 36 دولة هي الدول الثلاثين الأعضاء في المنظمة وسبع دول أخرى من خارجها هي الأرجنتين، وأستونيا، والبرازيل، وبلغاريا، وتشيلي، وجنوب أفريقيا وسلوفينيا.[6] تركّز إتفاقية منظّمة التعاون والتنمية الإقتصادية حصريا على

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 58/4 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003

[2] المعلومات محدّثة بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007

[3] Inter-American Convention Against Corruption (OAS Convention)

[4] المعلومات محدّثة بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007

[5] OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

[6] المعلومات محدّثة بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007

جانب العرض (supply side) لمسألة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وتعاقب عليه. وتسمح للدول الأطراف في الإتفاقية بتنسيق الجهود لتجريم هذا الفعل. وهي تتميّز بإقرارها آلية فعّالة لمراقبة تنفيذ الإتفاقيّة. وفي أوروبا، هناك **إتفاقيتا مجلس أوروبا (الجزائية[7] والمدنية[8]) لمكافحة الفساد** اللذين تمّ تبنيّهما على التوالي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، ودخلتا حيّز النفاذ في 1 تمّوز/يوليو 2002 و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وقد وقّعت على الإتفاقية الاولى 48 دولة وصدّقت عليها 35 منها. أمّا الإتفاقية الثانية فوقّعت عليها 41 دولة وصدّقت عليها 27 منها.[9] تتشارك الإتفاقيتيان آلية واحدة لمراقبة التنفيذ. وقد قامت مؤخرا دول أفريقيا باللحاق بركب الدول الساعية الى تعزيز مناعتها ضد الفساد وقدرتها على محاربته من خلال تطوير **إتفاقيّة الإتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد[10]** التي تمّ تبنّيها في 11 تمّوز/يوليو 2003 لتدخل حيّز النفاذ في 4 آب/أغسطس 2006. وقد وقّعت عليها 41 دولة وصدّقت عليها 24 منها.[11] وهي تتشابه مع إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد مع بعض النواقص وينحصر تطبيقها في دول القارة الإفريقية. هذا وتتميّز الإتفاقية الإفريقية بإيجادها آلية لمراقبة التنفيذ مع الإشارة الى أن النقص في الموارد يعيق تطبيق هذه الآلية.

إن تطوير إطار فعّال لمكافحة الفساد في العالم يستلزم تحرّكا جديّا لتطبيق أحكام الإتفاقيّات المذكورة، كلّ في مجالها الجغرافي كونها تمثّل التوافق على الحدّ الأدنى اللازم لتطوير مثل هذا الإطار. في المنطقة العربية، يزداد مؤخرا التحرّك نحو الإنضمام بركب الدول الساعية الى تعزيز قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. وقد أطلقت جامعة الدول العربية مؤخرا عملية تشاورية واسعة من أجل تطوير إتفاقيّة عربية لمكافحة الفساد. في هذه الأثناء، تبقى إتفاقيّة الأمم المتّحدة الآداة القانونية التي تتكامل مع الاتفاقيّات الإقليمية والوثيقة الوحيدة المتعدّدة الأطراف القادرة على تقديم حدّ أدنى مشترك لكلّ دول العالم وبينها الدول العربية لتطوير مقاربة متكاملة لمواجهة الفساد وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلّياته.

2. لمحة عن مشروع "دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية"[12]

بالتوازي مع نمو التوافق الدولي والإدراك العربية وإنضمام العديد من دول المنطقة الى إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، قام ممثلو الدول العربية بتطوير مشروع إقليمي ريادي يهدف الى دعم تطبيق الإتفاقية في المنطقة – **مشروع "دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية"** – وذلك في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية التي تمّ إطلاقها في شباط/فبراير 2005 في البحر الميت (الأردن) تحت رعاية جلالة الملك عبدالله الثاني، وبحضور 18 دولة عربية ممثلة على مستوى رئاسة مجلس الوزراء والوزراء، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي (OECD).[13]

إن تعزيز قدرات الدول وتحسين آليات التعاون فيما بينها لتطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد أمر محوري لنجاح الجهود الدولية لمكافحة الفساد. لهذا أنشأت الفقرة الأولى من المادّة 63 من الإتفاقية "مؤتمر الدول الاطراف" وأوكلت إليه مهمة "تحسين قدرة الدول الاطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في هذه الإتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه".

ومن هنا يأتي مشروع "دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية" ليكمّل الجهود الدولية والإقليمية وليعمل على تعزيز قدرات الدول العربية من أجل مساعدتها للإيفاء بالتزاماتها أمام مؤتمر الدول

---

[7] Council of Europe Criminal Law Convention on Corruption

[8] Council of Europe Civil Law Convention on Corruption

[9] المعلومات محدّثة بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007

[10] African Union Convention on Preventing and Combating Corruption

[11] المعلومات محدّثة بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007

[12] لمعلومات أكثر، الرجاء الإتصال بالإختصاصي القانوني في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (arkan.el-seblani@undp.org)

[13] لمعلومات أكثر عن المبادرة، الرجاء زيارة موقع المبادرة http://www.arabgov-initiative.org/

الأطراف من جهة ولتعزيز الحكم الرشيد لخدمة الأهداف الإنمائية للألفية (Millennium Developments Goals) من جهة أخرى مع التذكير بمقولة الامين العام السابق للأمم المتّحدة "ربما كان الحكم الرشيد أهم عامل على الإطلاق في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية" (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظّمة لسنة 1998).

إنطلاقا من هذه الرؤية الاستراتيجية، سيعمل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) على دعم تنفيذ المشروع المذكور بالشراكة مع الدولة العربية وبالتعاون مع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي (OECD). وذلك في إطار المرحلة الثانية من مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (2008-2010). يهدف المشروع زيادة الوعي وبناء المعرفة والقدرات لصانعي السياسات والممارسين في الدول العربية عبر مجموعة من النشاطات الإقليمية التي سيتمّ تنفيذها من خلال أربع ركائز استراتيجية تؤدي الى دعم الدول العربية في عملية مكافحة الفساد بصورة فعّالة ووفق أولوياتها الوطنية:

- **تقييم الذات:** بناء معرفة متوطّدة حول الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الدول العربية،
- **فهم المتطلّبات:** شرح متطلبات تطبيق الإتفاقية وتقديم أفضل الممارسات في هذا الشأن،
- **تقديم المساعدات:** دعم تطوير برامج المساعد التقنيّة على المستوى الوطني للدول العربية الراغبة بذلك،
- **مراجعة التطبيقات:** تشجيع المراجعة الدورية لجهود تطبيق الإتفاقية وتبادل التجارب الناجحة والدروس المستفادة.

وقد تمّ تحديد عدد من الأولويات لتنفيذ المشروع خلال سنة 2008، وذلك بالتنسيق مع الدول العربية. هذه الأولويّات هي:

- هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6 من الفصل الثاني من الإتفاقيّة)
- مدوّنات السلوك في القطاع العام والجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامّة (المادتان 8 و11 من الفصل الثاني من الإتفاقيّة)
- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الإتفاقية)، مع التركيز على مسألة حماية الشهود والمبلّغين
- إسترداد الموجودات (الفصل الخامس من الإتفاقية)

في إطار هذه الركائز الاستراتيجية والأولويات المحدّدة، سيتمّ تنظيم مجموعة من النشاطات على المستويين الإقليمي والوطني من بينها مؤتمرات متخصّصة، وورش عمل تدريبية، وبعثات تعليمية، وزيارات ميدانية، ونشاطات أخرى تدعّم إندماج ممثلي الدول العربية ومشاركتهم في المحافل الدوليّة والإقليمية المتخصصة بشؤون مكافحة الفساد. هذا وسيقوم برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي(UNDP)، وبالتعاون مع منظمات دولية أخرى كمنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي (OECD) ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بمساعدة الدول العربية على بناء شبكة إقليمية عربية لتبادل المعرفة والخبرات بغية تعزيز جهود تطبيق الإتفاقية ومراجعة هذه الجهود بصورة دورية.

وفي هذا الإطار أيضا، سيتم العمل مع الدول العربية بشكل وثيق من أجل دعمها في تنفيذ عملية تقييم ذاتي معمّقة تخدم النشاطات المذكورة أعلاه وتساعد الدول العربية في جهودها لمكافحة الفساد وفي الإيفاء بالتزاماتها أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجتمع الدولي.

3. لمحة عن أحكام الإتفاقية ذات الصلة بأولويات المشروع والتزامات الدول الأطراف

تمثّل إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التوافق الدولي حول واجبات الحدّ الأدنى التي يفترض بكل دولة أن تقوم بها لتضمن فعاليّة وجديّة جهود مكافحة الفساد داخل حدودها وعبرها. وبالتالي، فإن أحكام الإتفاقية تتناول مختلف

جوانب مكافحة الفساد سواء على مستوى المنع أو على مستوى التجريم والملاحقة. كما تتناول مسائل التعاون الدولي وتتميّز بإيلائها الإهتمام الكبير لموضوع إسترداد الموجودات أي الأموال المتحصّلة عن الفساد عبر وضعها إطارا متكاملا له هو الأوّل من نوعه على مستوى الدولي. وقد تمّ إفراغ هذه الأحكام في 8 فصول مكوّنة من 71 مادة. ولكنّنا في هذا القسم من هذه الورقة الخلفية نتناول الأحكام ذات الصلة بأولويات المشروع (أنظر أعلاه في الفقرة 2).

بالنسبة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية: يركّز الفصل الثاني من الإتفاقيّة على التدابير والمعايير والإجراءات الوقائية. تقضي المادة 6 بوجود هيئة أو هيئات مستقلّة إداريا وماليا بصورة كافية لكي تتولى منع الفساد عبر (أ) تنفيذ السياسات التي تشير اليها المادة 5 من الإتفاقية و(ب) زيادة المعارف المتعلّقة بمنع الفساد وتعميمها. وهنا يجدر الإشارة الى أن المادة 5 تقضي بممارسات وقائية وليس بتشريع معيّن. ولا تعني المادة 6 بالضرورة إنشاء هيئة معيّنة على مستوى معيّن بل المطلوب هو إيجاد القدرة على تأدية الوظائف الوقائية التي تعدّدها المادة 5. **خلاصة المادتين 5 و6 هي أن الدول الأطراف ملزمة بعدّة أمور منها**:

- أن تضع وتنفّذ وترسّخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تشجّع على مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون وتعزّز حسن إدارة الشؤون العامّة بشفافية.
- أن تتعاون في العمل فيما بينها ومع المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة سعيا الى تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه.
- أن تكون لديها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد تكون مسؤولة عن التدابير والسياسات العامة الوقائية.
- أن تمنح تلك الهيئة الإستقلالية اللازمة لتؤدي مهمتها دون إعاقة من أي تأثير لا مسوّغ له، وبأن تزودها بالموارد والتدريب الكافي.

بالنسبة لمدوّنات السلوك في القطاع العام والجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامّة: تتناول المادتان 8 و11 مسائل مدونات السلوك في القطاع العام والقضاء والنيابة العامّة وتقتضي من الدول الأطراف إتخاذ تدابير وإجراءات ووضع تشريعات عندما يلزم ذلك. وعليه **تلزم المادتين 8 و9 الدول بعدّة أمور منها**:

- تطبيق مدونات ومعايير سلوكية للوظائف العمومية.
- إرساء تدابير ونظم تيسّر قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد عندما يتنبهون لها أثناء أدائهم وظائفهم.
- وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العمومين الإبلاغ عن أي تضارب محتمل في المصالح.
- إتخاذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات والمعايير الموضوعة وفقا للمادة 8.
- إتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ومنع الفساد في القضاء والنيابة العامّة، بينها قواعد سلوكية، ووضع التشريعات اللازمة لذلك إذا لزم الأمر.

بالنسبة للتجريم وإنفاذ القانون: يقتضي الفصل الثالث من الإتفاقيّة من الدول الأطراف القيام بعدّة خطوات تشريعية وإدارية يمكن تقسيمها الى (أ) خطوات تتعلق بالقانون الجزائي و(ب) خطوات تتعلّق بالتدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ القانون بفعالية. وعليه **يلزم الفصل الثالث الدول الأطراف بعدّة أمور منها**:

- تجريم الأفعال الوارد ذكرها في المواد 15، و 16 (فقرة 1)، و17، و23، و25.
- النظر في تجريم الأفعال الوارد ذكرها في المواد 16 (فقرة 2)، و18، و19، و20، و21، و22، و24 وذلك دون المساس في تجريم الأفعال الواجب تجريمها والمذكورة أعلاه.

- إرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن الأفعال المجرّمة وفقا للإتفاقية، وقد تكون المسؤولية جرمية، او مدنية أو إدارية على أن لا تخلّ بالمسؤولية الجرمية للأشخاص الطبيعيين. وأن تكون الجزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة.
- تجريم المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض في الأفعال المجرّمة وفقا للإتفاقية.
- وضع تشريعات لضمان إنفاذ القانون بصورة فعّالة وفق المواد 28، و29، و30 (الفقرات 1، و2، و4، و5).
- النظر في أو السعي الى وضع تشريعات لضمان إنفاذ القانون بصورة فعّالة وفق المادة 30 (الفقرات 3، و6، و7، و10).
- السعي الى أقصى حدّ ممكن لتوفير الإطار القانوني اللازم لتمكينها من التجميد والحجز والمصادرة وفق المادة 31 من الإتفاقية.
- توفير حماية فعّالة للشهود ضمن الإمكانيات المتاحة.
- النظر في إبرام إتفاقات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود.
- إتاحة الفرص للضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الاجراءات الجزائية رهنا بأحكام القانون الداخلي.
- النظر في إتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية للأشخاص المبلّغين
- العناية بمعالجة عواقب الفساد كالنظر في إلغاء أو فسخ عقد أو سحب إمتياز الخ.
- ضمان وجود هيئة متخصّصة أو أشخاص متخصّصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون ومنحهم ما يلزم من الإستقلالية وتزويدهم بما يكفي من الدريب والموارد المالية.
- إتخاذ بعض التدابير والنظر في إمكانية توفير شروط معينة لتعزيز التعاون بين السلطات المكلّفة إنفاذ القانون (مادة 37) وبينها وبين السلطات العمومية (مادة 38) وبينها وبين كيانات القطاع الخاص (مادة 39 فقرة 1)، وبينها وبين المواطنين وغيرهم من المقيمين في إقليم الدولة (مادة 39 فقرة 2).
- كفالة وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن الشريّة المصرفية.
- إتاحة النظر في أي حكم إدانة سابق صادر عن دولة أخرى وفق الإجراءات الجنائية الخاصة بالدولة.
- ضمان شروط الولاية القضائية وفق المادة 42 من الإتفاقيّة.

بالنسبة لإسترداد الموجودات: يقتضي الفصل الخامس من الإتفاقيّة من الدول الأطراف القيام بعدّة خطوات تشريعية وإدارية لضمان وجود إطار قانوني ومؤسسي فعّال لاسترداد الموجودات. وعليه **يلزم الفصل الخامس الدول الأطراف بعدّة أمور منها**:

- إلزام المؤسسات المالية بعدد من التدابير الوقائية والإفادة من المبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة وذلك وفق المادة 52 من الإتفاقية.
- ضمان إحتفاظ المؤسسات المالية بسجلات وافية لحسابات ومعاملات معيّنة.
- منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادّي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
- النظر في إنشاء نظم للكشف عن الوضع المالي للموظفين العموميين المعنيين مع النص على جزاءات مناسبة عن عدم الإمتثال والنظر باتخاذ إجراءات أخرى وفق الفقرات 4 و5و6 من المادة 52.
- إيجاد تشريعات أو تعديلات على الإجراءات المدنية أو الإجراءات الإدارية أو القواعد الخاصة بالولاية القضائية لإتاحة الإسترداد المباشر.

- تطوير نظام القواعد الداخلي وأطر التعاون الدولي وفق المواد 54 و55.
- السعي الى إتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل معلومات عن العائدات المتأتية من جرائم الفساد الى أي دولة طرف أخرى وفق المادة 56.
- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على منع ومحاربة إحالة عائدات جرائم الفساد وعلى تعزيز سبل ووسائل الإسترداد.
- النظر في إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية وفق المادة 58.
- التصرّف في الممتلكات المصادرة وذلك وفق أحكام الفصل الخامس، بما فيها إرجاع الموجودات الى مالكيها الشرعيين.

4. أهداف المؤتمر الإقليمي والنتائج المتوقعة

كما يظهر من هذه اللمحة السريعة، فإن الإنضمام الى إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد أمر فيه فائدة كبيرة للدول الراغبة بتطوير أطرها القانونية والمؤسسية وتعزيز قدرتها على رسم وتنفيذ سياسات منع الفساد ومحاربته. ولكنّه أيضا يرتّب التزامات مهمّة على الدول الأطراف تتطلّب تقديم الدعم لها وتعزيز التنسيق فيما بينها ومع المنظّمات الإقليمية والدولية. ويمكن تقسيم حاجات الدول في هذا المجال الى أربع عناوين رئيسية (1) تطوير الإطار القانوني والتنظيمي، و(2) بناء وتطوير المؤسسات، و(3) التدريب، (4) تعزيز آليات التعاون الإقليمي والدولي.

ومن هنا يأتي المؤتمر الإقليمي المنعقد في 21-23 كانون الثاني/يناير 2008 في البحر الميّت (الأردن) ليكون محطّة أساسيّة تجمع الدول العربية المهتمّة بتحقيق التنمية ودفع جهود التحديث والتطوير والإصلاح من أجل دعم جهود مكافحة الفساد في المنطقة لا سيّما جهود تطبيق إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد. وبالتالي، فإن برنامج تعزيز حكم القانون (مكافحة الفساد والإصلاح القضائي) الذي قامت الدول العربية بتطويره خلال المرحلة الأولى من مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (2005-2007) والمنوي تنفيذه خلال المرحلة الثانية من المبادرة (2008-2010)[14] ليشكّل إطارا مهمّا لدعم هذه الجهود.

يتناول برنامج تعزيز حكم القانون (مكافحة الفساد والإصلاح القضائي) أكثر من محور إصلاحي ويركّز على مكافحة الفساد والإصلاح القضائي كمحورين أساسيين. وهو يأتي كأحد نتائج حوار السياسات والتبادل المعرفي والتقني الذي جرى في إطار المرحلة الأولى من مبادرة الإدارة الرشيدة. وبالتحديد، فإنّه يأتي نتيجة جهود مجموعة العمل الإقليمية حول " القضاء وتنفيذ الأحكام"، التي ترأستها المملكة الأردنية الهاشمية بالشراكة مع الجمهورية الفرنسية والولايات المتّحدة الأميركية. يضمّ البرنامج أربع مشاريع رئيسية هي (1) مشروع دعم تطبيق إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، و(2) مشروع بناء قدرة القضاء في مجال المنازعات الإقتصادية، و(3) مشروع تنفيذ الأحكام، و(4) مشروع إستقلال ونزاهة القضاء. ويهدف الى تشجيع حوار السياسات وبناء المعرفة القدرات على المستوى الإقليمي، ودعم ترجمة ذلك الى نتائج ملموسة على المستوى الوطني.

إن المؤتمر المنعقد في 21-23 كانون الثاني/يناير 2008 في البحر الميّت (الأردن) يعتبر الحلقة الأساسية الأولى في تنفيذ البرنامج المذكور. وهو سيسعى من خلال تركيزه على تطبيق إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الى إطلاق مجموعة منسّقة من النشاطات التي تهدف الى تعزيز المعرفة والقدرات في الدول العربية من أجل دعم وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مدنية وإدارية وجزائية فعّالة في مجال مكافحة الفساد وفق إتفاقيّة الأمم المتّحدة.

[14] تجدر الإشارة هنا الى أن المرحلة الثانية (2008-2010) من مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية تقوم على برنامجين. البرنامج الاوّل يتناول إدارة القطاع العام وتحديثه ويتمّ تنفيذه بدعم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي (OECD) والثاني يتناول تعزيز حكم القانون مع التركيز على مكافحة الفساد والإصلاح القضائي ويتمّ تنفيذه بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR).

سيتمّ تكريس الجلسة الإفتتاحية لمراجعة إنجازات المرحلة الأولى من مبادرة الإدارة الرشيدة والتوجّهات الاستراتيجية وبرنامج العمل للمرحلة الثانية منها، لا سيّما برنامج المبادرة لتعزيز حكم القانون (مكافحة الفساد والإصلاح القضائي).

الجلسة الأولى مخصّصة لموضوع الفساد والتنمية حيث سيبحث خبراء متخصصون في آخر ما توصّلت اليه الدراسات من دلائل عن علاقة الفساد بتراجع الإستثمار، وزيادة معدّلات الفقر، وتدنّي مستوى الخدمات العامّة، وإضعاف شرعية الحكومات وثقة المواطنين بها. يتمّ بعد ذلك بحث أهمّ ما توصّل اليه المجتمع الدولي من معايير ومبادئ لمكافحة افساد في إطار إتفاقية الأمم المتّحدة والإتفاقيات الأقليمية مع شرح خلفية تطوير هذه الأدوات المختلفة والعلاقة فيما بينها. كما سيقوم خبراء وممثّلون عن جامعة الدول العربية بتقديم جهود الجامعة من أجل تطوير إتفاقية عربية لمكافحة الفساد.

الجلسة الثانية مخصصة لبحث الإلتزامات الرئيسية للدول الإطراف في ظلّ الإتفاقية. وذلك مع التركيز على الأولويات التي تمّ تحديدها في إطار المشروع. يتمّ بعد ذلك استعراض جهود الدول العربية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، واستعراض خلاصة عملية التقييم الذاتي (المراجعة الوطنية) التي ينفّذها عدد من الدول العربية بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). سيساهم هذا في بناء معرفة متوطّدة عن متطلّبات الإتفاقيّة ومسار الجهود الحالية في الدول العربية.

الجلسة الثالثة مخصّصة لتقديم أفضل التجارب والخبرات العالمية في مجال مكافحة الفساد مع التركيز على أولويات المشروع وهي (1) إنشاء هيئات مكافحة الفساد الوقائية، و(2) التجارب الخاصة بتعزيز الأخلاقيّات والسلوكيّات في القطاع العام والجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامّة، و(3) تجارب التجريم وتعزيز أطر إنفاذ القانون مع التركيز على مسائل حماية الشهود والمبلّغين، و(4) التجارب الخاصة بإسترداد الموجودات. سيساهم هذا في تعزيز المعرفة وتمهيد الطريق أمام تبادل التجارب الناجحة والدروس المستفادة بين الدول العربية وبينها وبين دول أخرى أكثر تقدّما في مجال مكافحة الفساد.

الجلسة الرابعة مخصّصة لتناول موضوع إنشاء نظام فعال لإسترداد الموجودات باعتباره جزءا أساسيا في الاتفاقية، حيث سيتم التركيز على تقديم الإصلاحات المؤسسية والتشريعية اللازمة لمواءمة نظم إسترداد الموجودات المحلّية مع احكام الإتفاقيّة. سيتمّ هذا مع التركيز على مسائل منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة وتدابير الإسترداد المباشر للممتلكات وآليات الاسترداد من خلال التعاون الدولي في هذا الاطار وغيرها. كما سيتم عرض تجارب إصلاحية في مجال إسترداد الموجودات في الدول العربية سواء على مستوى القوانين ودور الأجهزة المستحدثة في ذلك مثل لجان مكافحة غسل الاموال. سيساهم هذا في بناء وتعزيز المعرفة والقدرات وتبادل الخبرات من أجل الإسهام في إنشاء نظم فعّالة لإسترداد الموجودات في الدول العربية وتعزيز إيجاد فهم مشترك مع باقي الدول، للمواضيع ذات الصلة.

الجلسة الخامسة مخصّصة لمناقشة دور البرلمانيين في عملية مكافحة الفساد ودعم تطبيق الإتفاقية. سيتمّ خلالها تقديم لمحة عن المبادرات الخاصة بدور البرلمانيين في دعم تطبيق الإتفاقية في المنطقة العربية ومناقشة الخطوط العريضة لسبل وآليات إشراكها بصورة أكثر فعالية في الجهود القائمة بشكل عام وفي المشروع بشكل خاص. كما سيتمّ عرض موجز مقارن لدراسات حالة حول دور البرلمان في مكافحة الفساد في العراق والأردن ولبنان.

الجلسة السادسة مخصّصة لمناقشة دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية مكافحة الفساد ودعم تطبيق الإتفاقية. سيتمّ خلالها تقديم تقرير مسحي حول أوضاع منظمات المجتمع المدني المعني والفاعل في مكافحة الفساد. كما سيتمّ تقديم ورقة حول إستراتيجية المجتمع المدني في دعم تطبيق الإتفاقية لمناقشتها وتطويرها فيما بعد. وسيقوم المشاركون باستعراض ومناقشة أهمّ المبادرات الخاصة بالمجتمع المدني والقطاع الخاص ومناقشة الخطوط العريضة لسبل وآليات إشراكها بصورة أكثر فعالية في الجهود القائمة بشكل عام وفي المشروع بشكل خاص. ويمهّد هذا لمناقشة إمكانية تطوير آليّة للتعاون بين مختلف الجهات غير الحكومية لدعم جهود تطبيق

الإتفاقيّة في الدول العربية ومن بينها آليات التواصل والتكامل مع شبكة الجهات الحكومية والقضائية المقترح إنشاؤها.

الجلسة السابعة مخصّصة لمتابعة عملية التحضير لإنشاء شبكة إقليمية عربية لمكافحة افساد هدفها تأمين منتدى إقليمي للهيئات الحكومية والقضائية من الدول العربية من أجل تبادل المعرفة والخبرات لدعم تطبيق إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد. وسيتمّ بحث فوائد إنشائها والخطوات العملية التي يجب إتّباعها إضافة الى آليات التعاون مع الجهات غير الحكومية من المنطقة العربية والجهات الدولية المانحة.

ختاما، ستشكّل توصيات المؤتمر نقطة الإنطلاق في هذا المجهود الإقليمي البارز الذي تقوده الدول العربية في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثّلة بوزارة العدل وهيئة مكافحة الفساد، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع شركائه من منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي (OECD) ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).